المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/161

مدى أحقية صاحب المشروع في التحقق من استيفاء المتنافس للشروط المطلوبة خلال مرحلة تنفيذ الصفقة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالةالمتوصل بها بتاريخ 28 نونبر 2026؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق لـ 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2026؛

أولا : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، استطلعترأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مدى جواز قيامها، خلال مرحلة تنفيذ طلب العروض رقم **6/...../2025** المتعلقة بإنجاز خدمات النظافة، بالتحقق من استمرار استيفاء تعاونية **"....."**، بصفتها نائلة الصفقة، للشروط القانونية والتنظيمية المؤهلة لتنفيذ الخدمات موضوع طلب العروض المذكور، ولاسيما مدى أحقيتها في مطالبة هذه الأخيرة بالإدلاء بالوثائق الإدارية التي تثبت أن الأعمال موضوع الصفقة تدخل في نطاق الغرض المحدد في نظامها الأساسي وتمارس هذا الأخير مع الأغيار في حدود النسبة القانونية المقررة، أو، عند الاقتضاء، الإدلاء بترخيص صادر عن السلطة المختصة يجيز لها تجاوز تلك النسبة.

وأوضحت الوكالة، في هذا الإطار، أن التعاونية المعنية سبق لها، عند إيداع ملفها الإداري، أن أدلت بجميع الوثائق المنصوص عليها في نظام الاستشارة، بما في ذلك التصريح بالشرف الذي صرحت بمقتضاه بأنها تتوفر على جميع التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط وتنفيذ الخدمات موضوع الصفقة، وذلك وفقًا لما تقتضيه وثائق طلب العروض، مضيفة أنه لم يكن بإمكانها تضمين نظام الاستشارة مقتضى يلزم التعاونيات بالإدلاء ضمن الملف الإداري بنسخ من الشهادات أو التراخيص اللازمة لتنفيذ الخدمات موضوع الصفقة، اعتبارًا لكون الفقرة الثالثة من المادة 28 من المرسوم قد حددت، على سبيل الحصر، الوثائق التي يتعين على التعاونيات واتحادات التعاونيات الإدلاء بها، والتي لا تندرج ضمنها تلك الشهادات أو التراخيص فضلا عن أن المادة 9 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات تخول للتعاونيات المشاركة في الصفقات العمومية بمجرد تقييدها في سجل التعاونيات، دون اشتراط الإدلاء، ضمن الملف الإداري، بتراخيص أو وثائق إضافية غير تلك المنصوص عليها في المرسوم المنظم للصفقات العمومية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية قد خول للتعاونيات واتحادات التعاونيات حق المشاركة في الصفقات العمومية كباقي المتنافسين، متى استوفت الشروط القانونية والتقنية والمالية المنصوص عليها في طلب العروض، وألزمتها بالإدلاء بجميع الوثائق الإدارية المطلوبة، ولاسيما تلك المحددة بالمادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية، وذلك لإثبات أهليتها وقدرتها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وضمان جدية عرضها؛

وحيث إنه بالرجوع إلى المادة 8 من نظام الاستشارة الخاص بطلب العروض موضوع النازلة، يتبين أنها حددت الوثائق الإدارية الواجب الإدلاء بها من طرف جميع المتنافسين، بمن فيهم التعاونيات، من أجل التأكد من استيفائهم لشروط المشاركة ومن قدرتهم على تنفيذ الخدمات موضوع طلب العروض؛

وحيث إنه بالاطلاع على محاضر لجنة طلب العروض، يتضح أن تعاونية "....." قد أسندت إليها الصفقة موضوع الاستشارة بعد أن تبين للجنة طلب العروض استيفائها لجميع شروط المشاركة، وإدلائها بكافة الوثائق والمستندات المطلوبة المنصوص عليها في نظام الاستشارة وملف طلب العروض، بما في ذلك شهادة التصريح بالشرف التي

صرحت بموجبها، تحت مسؤوليتها، بأنها تتوفر على جميع المؤهلات البشرية والتقنية والمالية اللازمة، وعلى التراخيص والشهادات القانونية والتنظيمية الضرورية لممارسة النشاط وإنجاز الخدمات موضوع الصفقة، وأنها تستوفي جميع الشروط التي تؤهلها للتعاقد مع الإدارة؛

وحيث إن الإدلاء بهذه الوثائق والتصريحات يشكل أساسًا لقبول العرض وإسناد الصفقة، غير أن ذلك لا يعني أن تحقق هذه الشروط يقتصر على مرحلة الإبرام دون مرحلة التنفيذ، ذلك أن الغاية من اشتراطها تتمثل في ضمان قدرة المتعاقد على الوفاء بالتزاماته التعاقدية طوال مدة تنفيذ الصفقة، بما يكفل حسن سير المرفق العام وجودة الخدمات المتعاقد بشأنها، ويحمي المال العام من أي إخلال قد يترتب عن فقدان المتعاقد لأحد شروط الأهلية أو الكفاءة بعد إبرام الصفقة؛

وحيث إن سلطة صاحبة المشروع في مراقبة تنفيذ الصفقة لا تقتصر على التحقق من احترام الآجال والمواصفات التقنية وجودة الخدمات، وإنما تمتد كذلك إلى التثبت من استمرار استيفاء المتعاقد للشروط القانونية والتقنية والمالية التي شكلت أساس قبوله وإسناد الصفقة إليه، كلما تبين لها وجود مؤشرات جدية تثير الشك بشأن استمرار توفر تلك الشروط، وذلك في إطار سلطتها الرقابية المخولة لها بموجب النصوص المنظمة للصفقات العمومية؛

وحيث إنه، تبعًا لذلك، فإن التصريح الوارد في شهادة التصريح بالشرف، وما أرفق به من وثائق، يرتب على التعاونية التزامًا قانونيًا لا يقتصر على صحة البيانات المقدمة عند المشاركة، وإنما يمتد إلى المحافظة على استمرار توفر المؤهلات والتراخيص والشروط التي صرحت بها طوال مدة تنفيذ الصفقة، الأمر الذي يخول لصاحبة المشروع، متى اقتضت ضرورة التنفيذ ذلك، التحقق من استمرار استيفاء هذه الشروط، واتخاذ ما يتيحه القانون من إجراءات عند ثبوت فقدانها أو الإخلال بها، وفقًا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لتنفيذ الصفقات العمومية؛

وحيث إنه إذا ثبت لصاحبة المشروع، أثناء ممارسة سلطة المراقبة والتحقق، أن التعاونية صاحبة الصفقة لم تعد تستوفي الشروط القانونية أو التقنية أو المالية التي تم على أساسها إسناد الصفقة إليها، أو أخلت بأي التزام من الالتزامات المترتبة عنها، جاز لها اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية المناسبة، بما في ذلك الجزاءات القسرية المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية أوفي دفاتر الشروط الإدارية العامة أو في دفتر الشروط الخاصة، على أن يكون الجزاء المتخذ متناسبًا

مع طبيعة وجسامة الإخلال المعاين، مع التقيد بالإجراءات المسطرية المنصوص عليها في المادة 152 من المرسوم.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناءً على المعطيات والاستنتاجات المشار إليها أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن لصاحبة المشروع الحق في التحقق، في مختلف مراحل تنفيذ الصفقة، من استمرار توفر التعاونية "....." على كافة الشروط والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية التي تم على أساسها إسناد الصفقة إليها، وفي حالة تبين لها، من خلال عمليات المراقبة أو التتبع، أن التعاونية لم تعد تستوفي الشروط المطلوبة أو ثبت إخلالها بأحد الالتزامات المرتبطة بتنفيذ الصفقة، جاز لها اتخاذ الإجراءات القسرية المناسبة، مع مراعاة احترام المسطرة القانونية الواجبة، وتناسب الجزاء المتخذ مع طبيعة وجسامة الإخلال المعاين.